Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 4, 2021

Deanship of Scientific Research

Alternative Penalties for Imprisonment in Islamic Jurisprudence and its Contemporary Forms in the Bahrain Penal Code and Alternative Measures No. 18 of 2017

Salman Duaij Busaeed

Department of Arabic Language and Islamic Studies, College of Arts, University of Bahrain, Bahrain.

Received: 1/2/2021
Revised: 3/5/2021
Accepted: 7/6/2021
Published: 1/12/2021

Citation: Busaeed , S. D. . (2021). Alternative Penalties for Imprisonment in Islamic Jurisprudence and its Contemporary Forms in the Bahrain Penal Code and Alternative Measures No. 18 of 2017. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(4), 99–114. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3218

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Alternative penalties are modern legislative trends to replace imprisonment with alternative penalties that contribute to integrating prisoners into society and keeping them away from crime and its ways. This research investigates alternative penalties and their legal provisions on the one hand, and addresses the types of alternatives to imprisonment in Islamic jurisprudence and its contemporary forms in Bahraini Law No. 18 of 2017, in addition to the restrictions on its application, on the other. The research followed the inductive method by extrapolating the texts of jurists in the definition of alternative penalties, their rulings, and images in Islamic jurisprudence and the descriptive method by describing the importance of alternative penalties, their contemporary images and controls to implement them. The research concluded that alternative penalties are measures and reform measures taken by the state or its representatives that serve as an alternative to imprisonment to prevent the recurrence of crime and reduce it in society, and aim to reduce the number of detainees and integrate them into society. The most important forms of alternative penalties to imprisonment in Islamic jurisprudence appear in flogging, financial fines, exile, alienation, summons, reprimand and desertion, and contemporary forms of community service, house arrest or the ban on going to specific places, electronic monitoring, attending rehabilitation programs, and repairing the damage resulting from the crime. The research suggests that alternative penalties for imprisonment be applied provided that they are suitable to the felony committed, and that it does not harm the perpetrator or society.

Keywords: Penalties, alternatives, imprisonment, Islam, Bahrain, jurisprudence.

العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة في قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم 18 لسنة 2017

سلمان دعيج حمد بوسعيد

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة البحرين، دولة البحرين.

ملخّص

تعدّ العقوبات البديلة إحدى الاتجاهات التشريعية الحديثة لإبدال عقوبة الحبس إلى عقوبات بديلة تسهم في دمج فئة المحبوسين مع المجتمع وإبعادهم عن الجريمة وسبلها، ويأتي هذا البحث إلى دراسة العقوبات البديلة وحكمها الشرعي من جهة، والتطرق لأنواع بدائل الحبس في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة في القانون البحريني رقم 18 لسنة 2017، بالإضافة لضوابط تطبيقها. اتبع البحث المنهج الاستقرائي من خلال استقراء نصوص الفقهاء في تعريف العقوبات البديلة وحكمها وصورها في الفقه الإسلامي والمنهج الوصفي من خلال استخدم البحث المنهج الوصفي من خلال وصف التطرق إلى أهمية العقوبات البديلة، وصورها المعاصرة وضوابط تنفذيها. وتوصل الباحث إلى أن العقوبات البديلة هي تدابير وإجراءات إصلاحية تتخذها الدولة أو من يمثلها تقوم مقام الحبس لمنع تكرار الجريمة وتقليلها في المجتمع، وتهدف إلى تقليل عدد المحبوسين، ودمجهم في المجتمع، وتبرز أهم صور العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي في الجلد، والتغريم المالي، والنفي والتغريب والإعلام والاستدعاء والتوبيخ والهجر، والصور المعاصرة تتمثل في خدمة المجتمع، والإقامة الجبرية أو حظر ارتياد أمكان محددة، والمراقبة الإلكترونية، حضور برامج تأهيلية، وإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة. واقترح البحث طرق لتطبيق العقوبات البديلة للحبس وذلك بأن تكون على قدر الجناية، ولا يتضرر منها الجاني أو المجتمع.

الكلمات الدالّة: قيم العقوبات، بدائل، الحبس، الفقه.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: اجهت الدول في الآونة الأخيرة لتطبيق مبدأ العقوبات البديلة للحبس على نحو أكثر جدية وجرأة مواكبة في ذلك الاتجاهات الحديثة في التشريعات العقابية، وللفقه الإسلامي السبق في وجود مجموعة من العقوبات البديلة للحبس منذ قديم الزمان، ولما كان الأمر كذلك فهذا البحث يأتي لتأكيد هذا الجانب، وبحث الصور المعاصرة للعقوبات البديلة، ومدى أهميتها وشرعيتها في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم معرفة حكم العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي باعتبار أن هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة، ومن جانب آخر تختلف العقوبات البديلة من بلد إلى آخر، وتتنوع في حد ذاتها، مما يؤكد أهمية دراسة هذه القضية تبعًا لتنوع العقوبات البديلة للحبس الذي يعدّ العقوبة الأصلية، وتتعمق مشكلة البحث العلمية في ضرورة البناء والتأصيل لهذه العقوبات البديلة في الشريعة والفقه الإسلامي.

أهمية البحث

ومما سبق تتجلى أهمية البحث في ما يلي:

1- تعدّ العقوبات البديلة للحبس من المشروعات القانونية الحديثة في الدول الآخذة في التوسع والتطور مما يحتم أهمية دراستها من الناحية الشرعية وبيان حكمها.

2- ضرورة العقوبات البديلة للحبس في التقليل من عدد المحبوسين، وإدماج المحكوم عليهم بالمجتمع.

3- أهمية وجود ضوابط فقهية لتنفيذ وتقدير العقوبات البديلة.

أسئلة البحث

تتمحور أسئلة البحث في الآتي:

1- ما المقصود بالعقوبات البديلة للحبس وما مدى مشروعيتها وأهميتها؟

2- ما العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة وضوابطها؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تعريف العقوبات البديلة للحبس وبيان مشروعيتها وأهميتها وضوابطها.

2- ذكر العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة وضوابطها.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي بحثت العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي، لكن لم أجد دراسة متكاملة بحثت الموضوع من الجانب الفقهي، بالإضافة عدم وجود دراسة متخصصة في ذكر صور معاصرة للعقوبات البديلة في القانون البحريني الجديد، وتأسيسها من الجانب الفقهي، ووفق النحو الذي سار عليه البحث، ومن أهم الدراسات السابقة في الموضوع ما يلي:

1-العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي لإبراهيم محمد قاسم الميمن

أصل هذه الدراسة بحث مقدم لندوة: " بدائل العقوبات السالبة للحرية، المنعقد في 12-12-2012، وتناول البحث الحكمة من مشروعية العقوبة التعزيرية، والاجتهاد فيها، ومستند العقوبات البديلة، وتحدث عن عقوبة السجن وأصلها، وختم البحث في الحديث عن ضوابط العقوبات البديلة. وكان قصد الباحث في هذه الورقة التركيز على العقوبات البديلة على الجنايات التي لم ينص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن العقوبات السجن وبدائله.

2-التعزير بخدمة المجتمع لمنى التويجري

عرفت هذه الدراسة عقوبة التعزير بخدمة المجتمع، وبينت حكمه الشرعي، وذكرت أهمية تطبيقه في المجتمع بعدّه من أهم عوامل إصلاح سلوك الجناة، وعرفت نواحي الضعف والقوة فيها، وبحثت آلياتها وأساليبها المنظمة لها.

ويختلف بحثي عن الدراسات السابقة المذكورة في كونه تناول العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي بمنهجية مختلفة متجددة من الناحية العلمية حيث ركز على تعريف العقوبات البديلة ومشروعيتها بدايةً، ثم تناول أهميتها، وبعد ذلك تطرق لصور العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، ومن ثم تطرق لصورها المعاصرة في القانون البحريني الصادر في عام 2017 بما يحقق الخير والنفع للمحكوم عليهم، كما حاول البحث أن يجد التأصل الشرعي لجميع هذه الصورة المعاصرة، وختامًا ذكر ضوابط تنفيذ العقوبات البديلة للحبس.

منهجية البحث

اتبع البحث المناهج العلمية الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي:** اتبع البحث المنهج الاستقرائي من خلال استقراء نصوص الفقهاء في تعريف العقوبات البديلة وحكمها وصورها في الفقه الإسلامي.

2- **المنهج الوصفي:** استخدم البحث المنهج الوصفي من خلال وصف التطرق إلى أهمية العقوبات البديلة، وصورها المعاصرة وضوابط تنفذيها.

هيكلة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة للحبس ومشروعيتها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة ومشروعيتها

المطلب الثاني: أهمية العقوبات البديلة

المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة للحبس

المطلب الأول: العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الصور المعاصرة للعقوبات البديلة للحبس في قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم 18 لسنة 2017

المطلب الثالث: ضوابط تنفيذ العقوبات البديلة للحبس

الخاتمة: وتتضمن؛ النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة للحبس ومشروعيتها وأهميتها

تعد العقوبات البديلة للحبس من التشريعات الجديدة الماضية في التنفيذ في العصر الحديث، ويأتي هذا المبحث ليجلي مفهومها ومدى مشروعيتها وأهمية تطبيقها.

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة للحبس ومشروعيتها

يتطرق هذا المطلب إلى تعريف العقوبات البديلة وحكمها الشرعي، ولتحقيق ذلك نبدأ في تعريف العقوبات البديلة في اللغة ثم الاصطلاح، وفي الأخير أتطرق إلى حكمها.

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة للحبس

أولًا: تعريف العقوبة في اللغة:

تطلق العقوبة في اللغة ويراد منها المجازاة في مقابل الفعل، جاء في لسان العرب (ابن منظور، 1414هـ، الجزء1، صفحة 619): "والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا؛ والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به".

ثانيًا: تعريف العقوبات البديلة في اللغة:

البديلة من البدل، ويقال الشيء: أي غيره. فإذن البدل في اللغة يطلق بمعنى التغيير وجعل شيء مكان شيئًا آخر. (الفيروزآبادي، 2005، الجزء1، صفحة965)

ثالثًا: تعريف الحبس

يأتي السجن بكسر السين في اللغة ويقصد به الحبس والمحبس، وبالفتح يكون مصدر سَجنه سَجنًا، أي حبسه. (ابن منظور، 1414هـ، الجزء13، الصفحة203) وأما اصطلاحًا فللسجن عند الفقهاء عدة تعريفات، منها: " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له". (ابن القيم، د.ت، الجزء1، صفحة 148) وبالنظر إلى هذا التعريف فإن السجن هو تعويض الشخص ومنع من التصرف بنفسه، وهذا التعويق يكون في تقييده في بيته أو مسجد، وعلى هذا التعريف فلا يوجد مكان مخصص لتقييد الأشخاص فيه.

رابعًا: مفهوم العقوبات البديلة للحبس في الاصطلاح:

لم يعرف الفقهاء العقوبات البديلة للحبس حيث لم أقف على تعريف لهم في هذا الشأن، لكن هناك تعريفات قانونية معاصرة للعقوبات البديلة للحبس حيث عرفت بأنها: " **مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة**". (السعودية، -، صفحة

3) وعرفت أيضًا بأنها: "**ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة من عقوبات التعزير**". (الميمن، 2012، صفحة 7)

ومن خلال التعريفين الواردين في تعريف العقوبات البديلة للحبس يتبين في التعريف الأول بأنه نص في تعريف العقوبات البديلة أنها مجموعة من التدابير التي تكون بدلًا من الحبس، والهدف منها منع الجريمة، وأما التعريف الثاني لم ينص في بدايته على لفظ يبين مدلول العقوبة، وإنما نص على إنها تحل محل السجن، والهدف منها تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة، ولعل التعريف الأول هو الأفضل مقارنة بالتعريف الثاني. ويمكنني القول بأن العقوبات البديلة للحبس هي:

مجموعة من التدابير والإجراءات الإصلاحية التي تتخذها الدولة أو من يمثلها تقوم مقام الحبس لمنع تكرار الجريمة وتقليلها في المجتمع.

ويأتي هذا التعريف محاولة مني ليتوافق مع العقوبات البديلة المقررة في القانون البحريني من جهة، ومن جهة أخرى ليبين المعنى الدقيق للعقوبات البديلة بأنها تدابير أو بدائل إصلاحية للحبس، ليدخل في التعريف التدابير والإجراءات التي تكون بمثابة عقوبة أخرى غير عقوبة الحبس، وبالنص على "البدائل الإصلاحية" لبيان بأن الهدف من هذه البدائل إصلاح الجاني لا عقابه، وبينت القائم على تحديد هذه العقوبات وهي؛ الدولة، ولم أحدد المعني بالدولة ليدخل في التعريف العقوبات البديلة المقررة من قبل الحاكم(ولي الأمر) أو القاضي إذا كان ولي الأمر فوض القضاء بذلك، ثم بينت في التعريف بأن هذه التدابير والبدائل الإصلاحية بديلة لعقوبة الحبس بالنص في التعريف على " تقوم مقام الحبس"، وأخيرًا بينت الهدف منها وهو؛ منع تكرار الجريمة وتقليلها.

الفرع الثاني: حكم العقوبات البديلة

نتطرق في هذا الفرع إلى مشروعية العقوبات البديلة، ومن له الحق في تقديرها، ومن حيث التأسيس والتأصيل الشرعي تأتي العقوبات البديلة ضمن إطار التعزير إذ هي ضرب من عقوبة التعزير، وعرف الفقهاء عقوبة التعزير بأنها: " **عقوبة غير مقدرة شرعًا**". (السرخسي، 1993، الجزء9، صفحة 36) (القرافي، 1994، الجزء12، صفحة 118) فهي عقوبة لم ترد النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية ببيانها وتقديرها.

وقبل الولوج إلى بيان مشروعية العقوبات البديلة لابد الإشارة إلى أن جرائم الحدود من حيث نوع العقوبة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- **جرائم القصاص:** وتسمى عند بعض الفقهاء بالجنايات، وهي الجرائم التي تكون حقوق الآخرين من البشر سواء على كانت على النفس أو ما دونها. (السرخسي، 1993، الجزء27، الصفحة 84) (القرافي، 1994، الجزء12، الصفحة271) (الشيرازي، د.ت، الجزء3، الصفحة170) (البهوتي، د.ت، الجزء5، الصفحة503)

2- **جرائم الحدود:** وهي الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على حقوق الله تعالى و عقوبتها مقدرة شرعًا، فلا يجوز انقاص عقوبتها ولا الزيادة عليها. (ابن عابدين، 1992، الجزء4، الصفحة2) (الماوردي، 1999، الجزء13، صفحة184) (البهوتي د.ت،الجزء6، الصفحة 77).

3- **جرائم التعزير:** وقد تقدم بأنها الجرائم التي لم ينص على عقوبتها، ولم تشرع فيها الحدود. (السرخسي، 1993، الجزء9، الصفحة36) (القرافي، 1994، الجزء12، الصفحة118) (الماوردي، الأحكام السلطانية، د.ت، الجزء1، الصفحة344)

وتختلف جرائم التعزير عن جرائم القصاص وجرائم الحدود والديات، بأنها لم ينص على عقوبتها وتركت لولي الأمر، بينما حدد الشارع الحكيم عقوبات جرائم القصاص والحدود والديات. (أبوزهرة، 1998، صفحة 46)

أولًا: مشروعية العقوبات البديلة:

وبعد هذا التقديم فإن مشروعية العقوبات البديلة تستند إلى مشروعية التعزير، فقد اتفق الفقهاء الحنفية (الزيلعي، 1313هـ، الجزء3، صفحة207) والمالكية (القرافي، 1994، الجزء12، صفحة120) والشافعية (النووي، 1991، الجزء10، صفحة174)، والحنابلة (ابن قدامة، د.ت، الجزء9، صفحة178) (البهوتي، د.ت، الجزء6، صفحة121) على مشروعيتها، وثبت مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع (الزيلعي، 1313هـ، الجزء3، صفحة207).

فقد قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: 34] فدلت الآية على جواز معاقبة الزوج لزوجته الناشز بالوعظ والهجر والضرب (الماوردي، تفسير الماوردي، د.ت، الجزء1، صفحة483) على الترتيب وهذا يدل على جواز التعزير وهو تأديب دون الحد والأصل منه الردع والتأديب (الزيلعي، 1313هـ، الجزء3، صفحة 207)، (النووي، 1991، الجزء 10، صفحة 175) وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يجلد فوق عشرة أسواط فيما دون حد من حدود الله عز وجل)) رواه أحمد: (ابن حنبل، د.ت، الجزء4، الصفحة 45، رقم الحديث: 16538)، وروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((إذا قال الرجلُ للرجلِ: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)) رواه الترمذي: (الترمذي، 1975، الجزء4، الصفحة 62، رقم الحديث: 1462، وقال عنه الألباني: ضعيف). وهذه الأحاديث تدل على التعزير فيها لأنها المعاصي والجنايات التي لا قصاص فيها (الشيرازي، د.ت، الجزء3، صفحة 373).

وإذا كان العقوبات البديلة جائزة ومشروعة بكونها ضرب من العقوبات التعزيرية التي يجوز فرضها في الجرائم غير المنصوص على عقوبتها في

الشرع، فالسؤال الذي يطرح هنا، من له الحق في فرض العقوبة وتحديدها؟

ثانيًا: تفويض الحاكم في تحديد العقوبات البديلة:

اختلف الفقهاء في تفويض الحاكم أو القاضي في تحديد العقوبات البديلة وتقديرها إلى رأيين:

الرأي الأول: يجوز للحاكم أن يقدر العقوبات البديلة، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية (الزيلعي، 1313هـ، الجزء3، صفحة 208)، والمالكية (القرافي، 1994، الجزء12، صفحة 118) والشافعية (الشيرازي، د.ت، الجزء3، صفحة 373)، والحنابلة (ابن قدامة، د.ت، الجزء9، صفحة 178).

ويرى جمهور الفقهاء بأن العقوبات البديلة مفوضة إلى الإمام أو القاضي استنادًا على المصلحة، وعلى كون هذه العقوبات إنما شرعت في الجرائم والمعاصي التي لم ينص على عقوبتها في الشريعة الإسلامية، وأيضًا على فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وعللوا أيضًا تفويض الحاكم والقاضي بتحديد العقوبة إلى أن أحوال الناس مختلفة والقصد من هذه العقوبات الزجر والتأديب وهذا لا يمكن إلا بتفويض القاضي (داماد أفندي، د.ت، الجزء1، صفحة 609).

الرأي الثاني: العقوبة البديلة ليست مفوضة للقاضي على إطلاقها، وإنما يكون للقاضي المجتهد وبحسب حاله، وذهب إلى هذا الرأي بعض الحنفية (ابن عابدين، 1992، الجزء4، صفحة 61) (ابن نجيم، د.ت، الجزء5، صفحة 44). وقالوا: " وظاهره أنه ليس مفوضا " (ابن نجيم، د.ت، الجزء5، الصفحة 44).

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى كون القضاة يتفاوتون في المعاملة، وكذلك في الاجتهاد. وأوضح فقهاء الحنفية بأن هذا القول ليس صحيحًا في المذهب الحنفي فقالوا: "ظاهره أنه ليس مفوضا إلى رأي القاضي وأنه ليس للقاضي التعزير بغير المناسب المستحق لكن مختار السرخسي أنه ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي" (داماد أفندي، د.ت، الجزء1، الصفحة609). وعلى ذلك فقد وجه هذا الرأي إلى كون المقصود بليس على إطلاقه بحيث تكون العقوبة المقدرة بناء على ما يستحق من عقوبة.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول لجمهور الفقهاء الذي يرى تفويض العقوبات البديلة للحاكم أو القاضي استنادًا إلى اختلاف الجرائم، وبناء عليه ينبغي أن تختلف العقوبة بناء على قدر الجريمة وأثرها، بالإضافة لعدم وجود نص يحدد نوعية الجريمة، والعقوبة المناسبة لها، وحينئذ يمكننا الاستناد إلى رأي الحاكم والقاضي العادل في تقدير العقوبات المناسبة للجرائم غير المنصوص عليها استنادًا على المصلحة المرسلة وهي من الأدلة المعتبرة شرعًا.

المطلب الثاني: أهمية العقوبات البديلة للحبس

العقوبات في الإسلام ليست مقصودة في ذاتها، وإنما تأتي العقوبات في الإسلام لزجر المجرمين والمفسدين، وتحقيق العدل الذي جاء بها الإسلام، وتنفيذ الأمن في البلاد، وللوصول إلى الصورة الكاملة المتكاملة الواضحة لأهمية تطبيق العقوبات البديلة عن الحبس سنتطرق لأهداف العقوبات في الإسلام أولًا، ثم سنتطرق لفوائد العقوبات البديلة عن الحبس.

الفرع الأول: أهداف العقوبات في الإسلام

يسعى الإسلامي في تشريع العقوبات إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولًا: العدالة والمساواة

جاء الإسلام بالعدالة والعدل وهي من الأسس والخصائص التي تميزه، ليقوم المجتمع المسلم على أساس العدالة بين أفراده، ولذلك اتسمت التشريعات الإسلامية بهذه الميزة، ومنها العقوبات، فلا فرق بين أحد في تطبيق العقوبة عند ارتكاب الجريمة، ولذلك أمر الله تعالى بالعدل فقال: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: 90]، ففي هذه الآية يأمرنا الله تعالى بالعدل، وهذا يتحقق بالقسط والموازنة (ابن كثير، 1999، الجزء4، صفحة 595). " فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعا لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء".

كما يقرر الإسلام مبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة فقد قال الله- سبحانه وتعالى-: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: 40]، فالعقوبة تكون على قدر الجريمة، فلا يجوز التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم، وهذا ينافي الحكمة والمصلحة؛ إذ التساوي في العقوبات لا يحصل به الزجر، ولا يحقق العدل والإحسان الذي جاء به الإسلام وقرره الله- سبحانه وتعالى.

ثانيًا: تحقيق الأمن الاجتماعي

تساعد العقوبات في تحقيق الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال زجر وردع المجرم من العودة إلى الجريمة من خلال تشريع العقوبة الرادعة والملائمة لجريمته، ومن جهة أخرى فهي تحمي بقية أفراد المجتمع من ارتكاب الجرائم بعد النظر في العقوبات التي نفذت في حق الجناة.

وفي هذا الإطار يقول الله سبحانه وتعالى:{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: 179]، وقيل في تفسير هذه الآية

الكريمة: " وفي شَرْع القصاص لكم -وهو قتل القاتل -حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المُهَج وصَوْنها؛ لأنه إذا علم القاتلُ أنه يقتل انكفّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس" (ابن كثير، 1999، الجزء1، الصفحة 492). وعلى ذلك فإن تشريع العقوبة وتنفيذها يحقق الأمن الذي يحفظ بقاء حياة أفراد المجتمع.

وتحقق العقوبة حفظ المجتمع من قتل بعضه بعضًا، وبذلك يتحقق الأمن الاجتماعي، ويقول ابن القيم الجوزية مبينًا هذا المقصود من تشريع العقوبات بقوله: " ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم".

ثالثًا: الردع والزجر

من أهم أهداف العقوبة تحقيق الردع والزجر بالنسبة لمرتكب الجريمة أو الخطأ، إذ الهدف الأساس من العقوبة تأديب الجاني وردعه عن ارتكاب الجريمة مرة ثانية وهذا يحصل بالعقوبة، بل أنه يكفي العلم بالعقوبة لتحقيق الردع والزجر، إذ العلم شريعة العقوبة يمنع الإقدام على الإتيان بها وإيقاعها والعودة إليها (السيواسي، د.ت، الجزء5، صفحة 212).

وتحقق العقوبة كذلك الزجر العام بين أفراد المجتمع من خلال تشريع العقوبة أمام أفراد المجتمع في عقوبة الزنا على سبيل المثال، فقال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 2]، ففي هذه الآية يأمرنا الله تعالى إقامة العقوبة على مرتكب جريمة الزنا بالجلد، ويأمر سبحانه إقامة بمرأى من طائفة من المؤمنين تحقيقًا للردع، فمن يشهد تنفيذ عقوبة هذا الحد يتعظ ويزدجر لأجله، وينشر خبره، فيعدّ به (ابن عربي، 2003، الجزء3، صفحة 335).

رابعًا: فتح باب التوبة للمذنب

العقوبة في الدنيا تعين المذنب على الإقلاع عن ارتكاب الجريمة، وتطهره من المعصية، وتساعده على الاستغفار من الذنب، فقد ودعا الله -سبحانه وتعالى إلى المغفرة من الذنوب لهو دليل على دعوة الإسلام للإقلاع عن المعاصي والذنوب- ومن جملتها الجرائم- فقال تعالى: {سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران: 133 - 135]، وفي هذا دليل على أن المغفرة بعد الذنب من صفات المتقين (السعدي، 2000، الجزء1، صفحة 148).

الفرع الثاني: فوائد العقوبات البديلة عن الحبس

تحقق العقوبات البديلة عن الحبس جملة من الفوائد والأهداف لها علاقة بالجانب الاجتماعي على نحو عام أو على المدان شخصيًا، ولها علاقة في الجانب الاقتصادي والصحي والسياسي والأمني للدول.

أولًا: مراعاة ظروف المحكوم عليه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية

واحدة من سلبيات السجن أو الحبس في مكان معين ومنع الإنسان من الخروج عنه، خسارة المحبوس لوظيفته، وبعده عن أسرته وأهله، وقد ينتج عن حبسه؛ ضياع أسرته بسبب فقدهم لعائلهم والمشرف على شؤونهم وأمورهم، وعلى تربيتهم وتعليمهم، وقد يخسر أمواله وتجارته إن كان المحبوس ممن يعمل في مجال التجارة والبيع والشراء والاستثمار. وبناء على ما تقدم فإن العقوبات البديلة عن الحبس ستساعد المحكوم بالسجن بحرية التنقل وقضاء شؤونه وشؤون أسرته مع الحكم بعقوبة يستحقها نتيجة لذنبه أو جريمته.

ومن جهة أخرى تساعده على الإقلاع عن ذنبه وعدم العودة إليه مجددًا على عكس الزج به في مجتمع السجن الذي تختلف فيه العادات والتقاليد عن تلك التقاليد التي تربى وسجى عليها، التي قد تجعله مجبرًا على التأقلم مع تلك العادات والتقاليد المفسدة لخلقه بما يتناسب مع ثقافة النزلاء (الزيني، 2003، صفحة 49).

ثانيًا: دمج المحكوم عليه بالمجتمع

تساهم العقوبات البديلة في دمج مرتكب الجريمة في المجتمع، فلو كان محبوسًا سيكون في بيئة متنوعة في العادات والتقاليد السيئة، بينما تساهم العقوبات البديلة في وجوده مع المجتمع، خصوصًا لو كانت العقوبة البديلة خدمة للمجتمع.

ثالثًا: تخفيف عدد المحبوسين و آثاره الإيجابية

تسعى الدول إلى تخفيف عدد المحبوسين لتحقيق مجموعة من الأهداف؛ منها الجانب المتعلق بحقوق الإنسان وتحسين صورة الدولة في هذا المجال، وهكذا يمكن الإفادة منها سياسيًا كذلك وليس فقط في المجال الحقوقي، ومن جانب آخر يتعلق بما ذكرناه من دمج المحبوس بالمجتمع، وعدم خسارته لوظيفته، وتأثره من الجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي.

ومن جانب آخر يؤدي اكتظاظ السجون أو زيادة عدد المحبوسين إلى من الظواهر السلبية على المجال الصحي؛ كتلوث الهواء وسوء التهوية مما قد يؤدي إلى إصابة المحبوسين بأمراض متعددة لها علاقة بالجانب التنفسي، ناهيك عن تدني النظافة نتيجة لتكدس المحبوسين وعدم القدرة على

تلبية حاجاتهم من التنظيفات وغيره من الظواهر السلبي في الجانب الصحي (خوري، 2009، صفحة 375) (أبو حجلة، 2019، صفحة 42).

وواحدة من أبرز سلبيات السجون هو الخلط بين المحبوسين مع تعدد جرائمهم وتنوعها من حيث الخطورة وحجمها، ويؤدي تكدس مجموعة من المسجونين متعددي الجرائم إلى وجود خبرات إجرامية متنوعة في السجن يترتب عليها تبادل خبرات إجرامية بين المحبوسين في السجن الواحد، وأثر ذلك يظهر هذا جليًا بعد الانتهاء من فترة السجن، وخروج المحبوس من السجن (خوري، 2009، صفحة 375).

رابعًا: تخفيف الأعباء الاقتصادية الناتجة عن الحبس

تسهم العقوبات البديلة عن الحبس في تخفيف العقوبات الاقتصادية الناتجة عن الحبس، حيث يسهم السجن في زيادة الأعباء المادية على الدولة من حيث تكلفة السجن من طعام ومكان مؤهل لذلك، بالإضافة لأعباء رواتب السجانين والمسؤولين عن متابعة شؤون المحبوسين.

ومن جانب آخر ستهم تخفيف الأعباء الاقتصادية الناتجة للحبس بسبب فرض العقوبات البديلة إلى إعادة توجيه هذه الأموال والموارد في خدمة مالية الدولة وصرفها في أوجه أكثر فائدة وحاجة.

وبناء على ما تقدم فإن العقوبات البديلة تخفف من هذه الآثار السلبية في الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والحقوقي والصحي والنفسي والأمني، وتسهم كذلك في فرض العدالة، والردع والزجر، وتؤدي دورها في العقوبة المستحقة، ومن جانب آخر تعطي فرصة للمحكومين للتوبة والانخراط مجددًا في المجتمع.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة للحبس

قبل الخوض في غمار أنواع العقوبات البديلة للحبس، لابد الإشارة إلى أن عقوبة الحبس تعد أساسًا من العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، فهي ليست عقوبة أصلية في ذاتها، لكننا نتطرق للعقوبات البديلة عن الحبس باعتبارها الأكثر تطبيقًا في واقع القوانين والتطبيق العقابي المعاصر.

ولذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي، ويمكن أن نعتبرها من التطبيقات القديمة للعقوبات البديلة، ثم نتطرق إلى الصورة المعاصرة للعقوبات البديلة للحبس التي نص عليها القانون البحريني.

المطلب الأول: العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي

تتنوع العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي إلى عقوبات بدنية، وعقوبات مادية، وعقوبات أخرى، وفي هذا المطلب نتطرق لأهم وأبرز العقوبات البديلة التي تعرض لها الفقهاء قديمًا.

الفرع الأول: الجلد

يأتي الجلد في اللغة العربية بمعنى الضرب، فيقال جلده بالسوط والسيف ونحوهما، وأصاب جلده (الزيات وآخرون، الجزء1، صفحة 129) (الرازي، 1999، الجزء1، صفحة 59). وأما اصطلاحًا فهو "الضرب بالسوط" (قلعجي، 1988، الجزء1، الصفحة 165).

والجلد عقوبة بديلة جائزة شرعًا، ودل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية، ففي القرآن الكريم قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } [النساء: 34]، والضرب هنا يعد تعزيرًا نتيجة لنشوز الزوجة، ومن السنة النبوية وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يجلد فوق عشرة أسواط فيما دون حد من حدود الله عز وجل)) رواه أحمد: (ابن حنبل، د.ت، الجزء4، الصفحة45، رقم الحديث: 16538، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين)، وفي الحديث دليل على جواز المعاقبة بالجلد في غير حدود الله. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا)) رواه أحمد: (ابن حنبل، د.ت، الجزء2، الصفحة180، رقم الحديث: 6689، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن). ويدل على هذا الحديث على جواز الضرب وهو نوع من العقوبة التعزيرية التأديبية.

وذكر الفقهاء الجلد في كتبهم ومن ذلك ما نص عليه المالكية: " ويجوز التعزير بالضرب بسوط أو غيره" (المالكي، 1989، الجزء9، الصفحة357)، ونص الحنابلة فقال ابن قدامة: " والتعزير يكون **بالضرب** والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف" (ابن قدامة، د.ت، الجزء9، الصفحة178). وعلى ذلك فالجلد عقوبة بديلة عن الحبس يمكن الإفادة منه بشرط يكون الهدف منها التأديب لا إتلاف المحكوم أو سينفذ عليه هذا العقاب.

الفرع الثاني: التغريم بالمال

التغريم بمال يعدّ من العقوبات البديلة المنصوص عليها عند بعض الفقهاء، فقد اختلفوا في حكم التغريم بالمال على قولين:

القول الأول: عدم جواز التغريم بالمال وهو مذهب أبي حنيفة (ابن عابدين، 1992، صفحة 62)، والشافعي في الجديد (الرملي، 1984، الجزء8، صفحة 22)، والحنابلة (ابن قدامة، د.ت، الجزء9، صفحة 178). (البهوتي، د.ت، الجزء6، صفحة 125)

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة ومنها:

1- عموم الآيات التي حرمت أكل أموال الناس بالباطل ومنها قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]، وهذه الآية تدل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل وهو فسق (ابن كثير، 1999، الجزء1، صفحة 521)، وعلى ذلك فلا يجوز التعزير بالمال ما دام لم يرد نص على ذلك.

2- حديث النبي – صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) رواه مسلم: (النيسابوري، د.ت النيسابوري كتاب الحج، باب حجة النبي، الجزء4، الصفحة39، رقم الحديث: 3009.)، ويدل هذا الحديث على عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل، والتغريم يدخل في هذا التحريم.

القول الثاني: يجوز التغريم بالمال، وهو مذهب المالكية (ابن فرحون، 1986، الجزء2، صفحة 201) وأبي يوسف من الحنفية (ابن عابدين، 1992، الجزء4، صفحة 62)، والشافعي في القديم (الشيرازي، د.ت، الجزء1، صفحة 261)، ورأي ابن تيمية وابن القيم الجوزية (البهوتي، د.ت، الجزء6، صفحة 125) (ابن القيم م، 1991، الجزء2، صفحة 23).

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، أبرزها ما يلي:

1-عموما الآيات في القرآن الكريم التي دلت على جواز التغريم بالمال كقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: 89]، فدلت هذه الآية على جواز التغريم بمال من حيث الأصل.

2-قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه و سلم منها شيء)) رواه النسائي. ووجه الدلالة من الحديث أنه من منع الزكاة بخلًا يعزر بالتغريم (الشيرازي، د.ت، الجزء1، صفحة 261). وعلى ذلك فالتغريم بالمال جائز.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني الذي يرى جواز التغريم بالمال كعقوبة بديلة، لقوة الأدلة التي استدلوا بها خصوصًا بعد ثبوت الحديث الذي ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ثبوت التغريم لمن تخلف عن أداء الزكاة بخلًا، ورد القائلون بجواز التغريم بالمال على من قال أن التغريم بالمال منسوخ بأن هذا القول لا يستند إلى أي دليل، فقالوا نصًا: "ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان: فقد قال قولا بلا دليل. ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ. وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث. ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: إن العقوبات المالية كالبدنية: تنقسم إلى ما يوافق الشرع؛ وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ؛ لا من كتاب ولا سنة" (ابن تيمية، 1995، الجزء28، الصفحة111).

الفرع الثالث: النفي والتغريب

النفي والتغريب مصطلحان لعقوبة بمعنى واحد، فالتغريب هو: "عقوبة تقضي بإبعاد المتهم من البلاد في حالات معينة" (القلعجي، 1988، الجزء1، الصفحة39). وهو مشروع بالاتفاق (الزيلعي، 1313هـ، الجزء3، صفحة 208) (المالكي، 1989، الجزء9، صفحة 262) (الشربيني، 1994، الجزء5، صفحة 448) (ابن قدامة، د.ت، الجزء9، صفحة 178)، ودل على مشروعيته القرآن الكريم والسنة النبوية، فقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 33]، وفي السنة النبوية فقد ثبت عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه و سلم- أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه و سلم: ((ما بال هذا؟))، فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: ((إني نهيت عن قتل المصلين)) رواه أبو داود: (السجستاني، د.ت، باب الحكم في المخنث، الجزء2، الصفحة700، رقم الحديث: 4928. وقال عنه الألباني: صحيح.)، وفي هذا الحديث دليل على جواز النفي والتغريب بدليل فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- وأمره.

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في عقوبة النفي والتغريب إنها عقوبة أصلية مضافة لعقوبة أخرى كما ورد في الآية الكريمة، ولكن يمكن عدّها من العقوبات البديلة على نحو عام في الفقه الإسلامي، وقد تكون بديلة للحبس.

الفرع الرابع: الإعلام والاستدعاء

المقصود بالإعلام هو إخبار الجاني بفعله، أو النظر إليه بوجه عابس (الزيلعي، 1313هـ، الجزء3، صفحة 208)، ويختلف الاستدعاء عن الإعلام، بأن في الأول يمكن إخبار الجاني عن طريق إرسال من يمثل القاضي إليه، وأما الاستدعاء فهو طلب الجاني إلى مجلس القضاء ومواجهته

بالخطاب، فقد نص الفقهاء على ذلك بقولهم: " تعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة" (الكاساني، 1986، الجزء7، الصفحة64).

وقد تحقق هذه العقوبة نوعًا من التخويف الذي يعد ردعًا وزجرًا خصوصا للأشخاص الذين يحضون بالمكانة والتقدير الاجتماعي.

الفرع الخامس: التوبيخ والهجر

اتفق الفقهاء (الزيلعي، 1313هـ، الجزء3، صفحة 208) (المالكي، 1989، الجزء9، صفحة 357) (الشربيني، 1994، الجزء5، صفحة 524) على جواز التوبيخ كعقوبة من العقوبات البديلة، ودل على مشروعية هذه العقوبة البديلة ما ثبت عن أبي ذر قال رأيت عليه بردا، وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وأعطيته ثوبا آخر فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها، فذكرني إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال لي: ((أسابيت فلانا))، قلت: نعم، قال: ((أفنلت من أمه))، قلت: نعم، قال: ((إنك امرؤ فيك جاهلية))رواه البخاري: (البخاري، 1987، كتاب بدء الوحي، باب ما ينهى من السباب واللعان، الجزء8، الصفحة19، رقم الحديث: 6050).

وقد يضاف إلى التوبيخ والهجر؛ النصيحة، بحيث يكون الهدف من هذه العقوبة الإصلاح بالإضافة إلى العقاب، وسيؤدي ذلك إلى إصلاح الجاني أو المذنب وهو مقصد من مقاصد العقوبات على نحو عام.

وبالنسبة للهجر فإن الأصل فيه قوله تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: 34]، فهذه الآية تدل على جواز الهجر كعقوبة للمرأة الناشزة، وهو نوع من التعزير، وعلى ذلك فيجوز الهجر كنوع من العقوبة البديلة للمذنب، فمن الناس من يتعظ بالهجر ويتأثر في ذلك كثيرًا.

وكل ما تقدم يعد من العقوبات البديلة على نحو عام التي ذكرها الفقهاء، مع إعادة التذكير بأن عقوبة الحبس في الأساس تعدّ من العقوبات البديلة.

المطلب الثاني: الصور المعاصرة للعقوبات البديلة للحبس في قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم 18 لسنة 2017

نظرًا إلى تطور المتسارع في العالم في ما يتعلق بالنظم والحقوق والاهتمام بالحريات، ونتيجة لاهتمام الدول برعاية حقوق الإنسان، وبالتضامن مع سعي الدول إلى دعم التطور الاقتصادي المتطلب تظافر أفراد جميع أفراد المجتمع، واستجابة إلى متطلبات الحفاظ على المال العام من الهدر على ما لا يعود في الأخير بالنفع، بالإضافة إلى مشروعية العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي على نحو عام؛ تتجه الدول إلى سن أنظمة من شأنها إبدال عقوبة الحبس بعقوبات أخرى أكثر فائدة ونفع على المجتمع، وأكثر تأثيرًا على الجاني على نحو إيجابي.

ولما كان الأمر كذلك؛ فأتناول في هذا المطلب صور تطبيقية لعقوبات بديلة للحبس، ولقد صدر في مملكة البحرين في عام 2017 قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم 18 لسنة 2017، فقد بينت المادة الثانية من القانون أنواع العقوبات البديلة للحبس، فذكرت؛ العمل في خدمة المجتمع، والإقامة الجبرية في مكان محدد، وحظر ارتياد مكان أو أماكن محددة، والتعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة، والخضوع للمراقبة الإلكترونية، وحضور برامج التأهيل والتدريب، وأخيرًا، إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة (الجريدة الرسمية، قانون رقم(18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، 2017).

وتماشيًا مع كون هذا البحث ينظر في مشروعية العقوبات البديلة للحبس، فقد تقدم مشروعية العقوبات البديلة على نحو عام، ولما كان من الجهة الثانية هذا المطلب يتطرق إلى صور معاصرة من العقوبات البديلة، فلا بد التأكيد من جديد إلى أن العقوبات البديلة تقع ضمن إطار العقوبات التعزير التي تحكم بحسب اجتهادات الحاكم، ولما كان الأمر كذلك؛ فيجوز للحاكم أو القاضي استحداث عقوبات جديدة لا تخالف الأصول العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها، ويمكن الاستدلال على هذا الاتجاه ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلم ينتهوا، عن الوصال قال: فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين، أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم)) رواه البخاري: (البخاري، 1987، كتاب بدء الوحي، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، الجزء9، الصفحة119، رقم الحديث: 7299.). فيدل هذا الحديث على جواز التنكيل وهي العقوبة كما ذكر ذلك ابن حجر (ابن حجر، 1379هـ، الجزء1، صفحة 119).

وكذلك فقد ثبت عن ابن عباس قال: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة) رواه أحمد: (ابن حنبل، د.ت، الجزء1، الصفحة247، رقم الحديث: 2216). وفي هذا الحديث دلالة على إبدال العقوبة، فبدل النبي- صلى الله عليه وسلم- عقوبة الفداء المالية إلى الكتابة.

الفرع الأول: خدمة المجتمع

ويقصد بهذه العقوبة إلزام القاضي الجاني بتقديم خدمة اجتماعية، أو المشاركة في أعمال عامة يكون نفعها عائدًا إلى المجتمع وفي إجراءات

وضوابط معينة يقررها القاضي.

ويمكن أن تكون عقوبة خدمة المجتمع من خلال المشاركة في أعمال إغاثية، أو خدمة ذوي الحاجات الخاصة أو المسنين أو الأرامل والأيتام، والمشاركة في الأعمال الخيرية، والقيام بأعمال تسهم في خدمة المرافق العامة (التويجري، 1435هـ، صفحة 275)، وحماية البيئة العامة، ونحو ذلك.

وسيتحقق من تطبيق هذه العقوبة إدماج الجاني بالمجتمع من عدة جوانب، يمكن توضيحها على النحو الآتي:

1- إدماج الجاني بالمجتمع من خلال مساعدته وخدمته لهم، إذ ستسهم خدمته ومساعدته لهم إلى شعوره بالحب الاجتماعي والقرب من أفراد المجتمع، وسيبادل على نحو تلقائي بالمحبة والتقدير من المجتمع بصفته يقوم على خدمتهم.

2- شعور الجاني بأنه فرد من أفراد المجتمع بقربه بالعمل معهم.

3- معاقبة الجانب بالعمل دون مقابل، لأنه سيعمل في خدمة المجتمع دون مقابل أو أجر.

4- شعور الجاني بالنعم التي منحه الله إياها، وذلك من خلال عمله في بعض الأماكن التي يكون فيها الأرامل والأيتام والمسنين وذوي الحاجات الخاصة، وهذه فرصة بأن يتدبر في نعم الله، في مقابل المعصية أو الذنب أو الجرم الذي قام به، وهكذا فهذه العقوبة فيها نوع من التهذيب الأخلاقي، والتربية العملية، والعظة الدينية.

الفرع الثاني: الإقامة الجبرية، وحظر ارتياد أماكن محدد

يقصد بالإقامة الجبرية: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحدده له القاضي فلا يتجاوزه، ولا ينتقل منه إلى مكان آخر" (محمدان، 2005، صفحة 16). وأما حظر ارتياد أماكن محددة، فهو خلاف الإقامة الجبرية في مكان محدد، إذ يمنع القاضي المحكوم عليه أن يرتاد أماكن معينة، وينبغي أن يلتزم المحكوم عليه بهذا المنع. ووضح القانون البحريني هذه العقوبة في المادة 5 بالنص على الآتي: " حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة يكون بإلزام المحكوم عليه بحظر ارتياد نطاق جغرافي معين ذي صلة بالجريمة".

وتحقق هذه العقوبة مصالح المحكوم عليه من حيث عدم إدخاله للسجن، وتجمعه من المحكوم عليهم من جرائم متعددة، وأيضًا لا تمنعه من دوره في مؤسسته الاجتماعية الخاصة المتمثلة في أسرته ومن يدير شؤونهم، وعليه لا يتأثر أبنائه من سجن والدهم، ولا تتأثر نفسيتهم، ومن جانب آخر تحقق هذه العقوبة المصلحة الأمنية المتعلقة بمنع المحكوم عليه التواصل الآخرين الذين قد يسهمون معه في إعادة تكرار الجريمة مرة أخرى، وفي النهاية هي عقوبة تقوم بالأثر المتعلق بالردع والزجر، والتهذيب، مما يسهم في عدم عودة المحكوم عليه إلى الجريمة مرة أخرى، بالإضافة لتحقيق أهداف العقوبات البديلة للحبس الأخرى.

ومن جانب شرعي يمكن تأصيل هذه العقوبة البديلة المعاصرة بقياسها على عقوبة الهجر، والحبس، حيث تشبه هذه العقوبات من حيث كونها تقييد لحركة المحكوم عليه، وكذلك الهجر من خلال عدم قدرته ارتياد أماكن محددة أو وجوده في مكان معين لا يمكنه الخروج منه.

الفرع الثالث: التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص معينة

قد يكون أسباب التهمة على المحكوم عليه، تعرضه لأشخاص معينة وإيذائهم، أو إزعاجهم، وتأتي هذه العقوبة لتوقف هذه الإساءات أو الإيذاء للآخرين بدلًا من سجن المحكوم عليه، ومن جهة أخرى تدخل هذه العقوبة في وقف تواصل المحكوم عليه مع جهات ذات علاقة بالقيام بجرائم معينة من خلال تعهده بعدم الاتصال والتواصل مع هؤلاء الأشخاص، وقد تكون تهمة المحكوم عليه هو التعاون مع تلك الجهات، وليس القيام بالجريمة ذاتها، ووقفه من الاتصال بهؤلاء الأشخاص يؤدي الغرض من العقوبة التي استحقها بسبب التعاون معه للقيام بجرائمهم أو تسهيل عملهم.

ووضحت المادة السادسة من قانون العقوبات البديلة هذا الأمر بالنص على " التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة يكون بإلزام المحكوم عليه بعدم التعرض ماديًا أو قوليًا أو غيرها من أشكال التعرض"، ففي هذه الجزئية يحدد القانون شكل التعهد بالإلزام بعدم التعرض بأي شكل من أشكال التعرض للآخرين، وفي الشق الثاني من المادة نص القانون على التواصل مع أشخاص ذا صلة بالجريمة بأي وسيلة كانت.

وعلى هذا فتحقق هذه العقوبة منع المحكوم عليه بإعادة الجريمة التي ارتكبها وعوقب بناء عليها، وبناء عليه حماية المجتمع والوطن من جميع النواحي من خطر المحكوم عليهم الذين حكم عليهم بهذه العقوبة بناء على جرائم معينة بحسب ما يحدده القاضي، ومن جهة ثانية حققنا الهدف من العقوبات البديلة المتمثل في تقليل عدد المحبوسين، والأهداف الأخرى.

الفرع الرابع: الخضوع للمراقبة الإلكترونية

تعد عقوبة الخضوع للمراقبة الإلكترونية نوع من العقوبات السالبة للحرية، إذ تؤدي هذه العقوبة إلى ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية حرًا طليقًا مع إخضاعه للمراقبة الإلكترونية عن طريق سوار إلكتروني مثبت في كاحله تقوم بإرسال إشارة كل ثلاثين ثانية، وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده القاضي (سالم، 2000، صفحة 10)، ويمكن أن تتم بطريقة أخرى كالمراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني؛ حيث يتم ذلك من خلال نداء تليفوني إلكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله رمز صوتي

أو تعريف نطقي (أوتاني، 2009، صفحة 131). وهناك العديد من الابتكارات الحديثة التي تأتي إطار المراقبة الإلكتروني للفرد.

ولقد حددت المادة 7 من قانون العقوبات البديلة في مملكة البحرين ماهية الخضوع للمراقبة الإلكتروني بأن تكون بمراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيًا بواحدة أو أكثر من وسائل الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية. ومعنى ذلك بأن طريقة المراقبة الإلكترونية تكون ضمن المتاح لدى وزارة الداخلية، وهي الجهة التنفيذية للعقوبات على نحو عام، ولهذه العقوبة على نحو عام، وعلى ذلك فما يتيسر لدى وزارة الداخلية من أنظمة حديثة للمراقبة الإلكترونية يمكن تطبيقها.

وبالنظر إلى الجانب الشرعي، فإذن هذه العقوبة البديلة تحقق الحرية المقيدة للمحكوم عليه، وهي أقل وطأة من الحبس، كما لا تمنع المحكوم عليه من ممارسة حياته الطبيعية؛ فهي تحافظ على مصالح المحكوم عليه، وتساعده على الاندماج في المجتمع، وفي الوقت ذاته هي عقوبة عن طريق التقييد، وشعوره بأنه مراقب، وفي الأخير يحفظ أمن المجتمع بهذه المراقبة الإلكترونية الأمنية التي بلا شك في أنها ستردع المحكوم عليه عن القيام عن أي تصرف غير محمود عقباه..

الفرع الخامس: حضور برامج تأهيلية وتدريبية

يقصد بهذه العقوبة البديلة أو الإجراء البديل للحبس، إلزام المحكوم عليه حضور عدة برامج ودروات في المجالات النفسية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية بهدف تقويم سلوكه.

وإذا كان من أهم أهداف من العقوبات على نحو عام، والعقوبات البديلة على نحو خاص هو التهذيب والردع، فإن هذا الإجراء المتمثل في إلزام المحكوم عليه حضور برامج ودورات تأهيلية وتدريبية متنوعة في مجالات متنوعة يسهم على نحو فاعل في القضاء على أسباب الجريمة من الأساس، وليس الجريمة فحسب، إذ يعدّ هذا الإجراء من أنجع بسبب كونه ينبني على التعليم وهو الحق الذي نصت عليه جميع الاتفاقيات الدولية كحق من حقوق الإنسان، وفي الحقيقة يكون من أسباب حصول الجريمة أو ارتكابها من قبل المحكوم عليه عدم حصوله على التعليم الكافي الذي يؤهله ويمنعه من ارتكاب هذه الجرائم.

ويمكن تحقيق هذه العقوبة لأهدافها من خلال تنويع برامج التأهيل والتدريب المقترحة الآتية:

1- **الدروس والمواعظ الدينية:** تعدّ من أهم مرتكزات التأثير على المحكوم عليه بهدف تهذيب أخلاقه ومساعدته على الإقلاع عن الذنب، والانخراط في أن يكون عنصرًا مفيدًا للمجتمع الذي يعيش فيه.

2- **التأهيل النفسي والاجتماعي:** قد يكون من أسباب ارتكاب المحكوم عليه لبعض الجرائم التي أدت إلى عقوبته مشاكل نفسية أو اجتماعية، ومن هنا يأتي دور التأهيل النفسي والاجتماعي في إعادة المحكوم عليه إلى رشده، وإصلاحه من الجانب النفسي وتقديم العلاج النفسي المناسب له، بالإضافة إلى إدماجه بالمجتمع من خلال حضور عديد الملتقيات ذات الطابع الاجتماعي.

3- **التعليم:** حصول المحكوم عليه على التعليم يسهم على نحو كبير في تهذيبه، بل ومنحه الرقي، إذ يسهم التعليم المستمر، خصوصًا التعليم العالي في رقي الإنسان، ويساعد في إشغاله بما يفيده وينفعه.

4- **البرامج التدريبية المتنوعة:** إذا حصل المحكوم عليه على الدروات التدريبية في مجالات عدة كالمجال الصناعي والحرفي، سيساعده على الاعتماد على نفسه مستقبلًا وتطويره مستواه ووضعه المادي الذي سينعكس إيجابًا على الوضع الاجتماعي، قد يكون من أسباب ارتكابه الجريمة شعوره بالنقص، وحصوله على هذه البرامج المخصصة التي ستعينه على اكمال حياته كغيره من أفراد المجتمع، سيساعده على الإقلاع عن ارتكاب الجرائم أو التواصل مع الصحبة السيئة.

5- **العلاج الطبي:** قد يكون السبب الذي حكم على الجاني هو الإدمان بالمخدرات أو المسكرات، وعلى ذلك فهو بحاجة إلى علاج طبي أكثر من دخوله السجن الذي لن يؤدي الغرض المناسب من العقوبة بحد ذاتها، وعندما ينتهي من تنفيذ عقوبة السجن قد يكون للإدمان من جديد، وبالتالي؛ حصوله على العلاج الطبي، بالإضافة لإصلاح النفسي، سيساعده على علاج المشكلة التي يعانيها، والاندماج مع المجتمع.

الفرع السادس: إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة

ويقصد بهذه العقوبة البديلة: أن يصلح المحكوم عليه الضرر- أيًا كان- الناتج عن الجريمة، فلو كان الضرر ماديًا، فلو أصلحه أو عوض المجنى عليه، فيعدّ قد أتم العقوبة المحكوم عليها.

ويمكن أن يدخل في هذه العقوبة تعويض المتضرر نفسيًا، فعلى سبيل المثال لو كان جريمة المحكوم عليه إلحاق الضرر النفسي بالمجني عليه، وقام بالاعتذار إليه، أو الاتفاق معه حول تعويض مادي معين، فحينئذ قد أتم العقوبة.

ويمكن أن يستند هذا الإجراء على مبدأ الصلح العام في الفقه الإسلامي الذي يتوصل فيه إلى الموافقة بين المتخاصمين أو المختلفين (الزيلعي، 1313هـ، الجزء5، صفحة 29) (الدسوقي، د.ت، الجزء3، صفحة 309) (النووي، 1991، الجزء4، صفحة 193) (ابن قدامة، د.ت، الجزء4، صفحة 357)، ويستند إلى أدلة شرعية منها قوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء: 114]، وقوله تعالى: { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128]، وكلها آيات تدل على مشروعية الصلح على نحو عام، وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة نوع من الإصلاح الذاتي والتلقائي بين المحكوم عليه والمجني عليه.

وتستند العقوبات البديلة للحبس السالفة الذكر في مشروعيتها على مشروعية التعزير على نحو عام، وعلى جواز أن يجتهد القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية بناء على الأدلة التي تقدم ذكرها، ولما تحققه من مصالح ومقاصد شرعية.

المطلب الثالث: ضوابط تنفيذ العقوبات البديلة للحبس

ولما كان البحث ضمن مطالبه السابقة توصل إلى جواز العقوبات البديلة للحبس، بالإضافة إلى كون تشريعها أو تنفيذها متروك إلى تقدير ولي الأمر أو القاضي، فلا بد من ضوابط لتنفيذ وتقدير العقوبات البديلة للحبس قبل ختام البحث.

الفرع الأول: العقوبة على قدر الجناية

جاء الإسلام بالعدل والمساواة، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135]، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية عباده بالقسط وهو العدل (ابن كثير، 1999، الجزء2، صفحة 433)، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تكون العقوبة على قدر الجناية، أو مكافئة لها، بحيث لا تكون أقسى من الجريمة، ولا تكون أقل منها بكثير، وفي النهاية تؤدي هدفها على الجاني المتمثل في الردع والتهذيب والإصلاح.

وقد أحسن القانون البحريني بالنص على ذلك من حيث مدة تنفيذ العقوبة، ففي المادة(14) نص على الآتي: " تكون مدة تنفيذ العقوبات البديلة المنصوص عليها في البنود من(أ) إلى (و) من المادة(2) من هذا القانون مساوية لمدة العقوبة الأصيلة المحكوم بها أو باقي المحكوم بها بحسب الأحوال".

الفرع الثاني: عدم تضرر المحكوم عليه

وأعني بهذا الضابط ألا يتضرر المحكوم عليه من العقوبة، حتى لو كانت بديلة، إذ إلزامه ببعض الأعمال التي لا يطيقها هو ضرب من الضرر المحرم شرعًا، فقد قال الرسول- صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار)) رواه مالك: (مالك، د.ت، باب القضاء في المرفق، الجزء2، الصفحة745) ورواه أحمد: (ابن حنبل، د.ت، الجزء1، الصفحة313، رقم الحديث: 2867، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث حسن)، فلا يجوز إضرار المحكوم عليه حتى إن كان جانيًا، إذ الهدف من العقوبة الإصلاح والتهذيب، وليس الإضرار والتعذيب.

ومن جهة أخرى فلا يجوز إضرار حياة المحكوم عليه المستقبلية من خلال تشويه سمعته على سبيل المثال، وبالتالي؛ إنهاء مستقبله الوظيفي، أو خسارته الاقتصادية إن كان تاجرًا، أو إنهاءه من الجانب الاجتماعي، فلا بد النظر عند تقدير العقوبة البديلة إلى الهدف والمقاصد من تشريع العقوبات المتمثل في الإصلاح والتهذيب والردع، وليس مجرد العقوبة أو الانتقام.

الفرع الثالث: عدم تضرر المجتمع

لا يجوز أن تؤدي العقوبة البديلة إلى الإضرار بالمجتمع، وهذا قد يتحقق من خلال إدخال المحكوم عليهم الذين قد يشكون خطرًا على المجتمع في أعمال ذات بعد اجتماعي قبل تهذيبهم وإعادة تأهيلهم، فلا بد من التأهيل قبل الإدماج في المجتمع، ويمكن أن تكون العقوبة البديلة عقوبتين أو إجرائيين معًا كالمراقبة الإلكترونية مع خدمة المجتمع، حتى يكون المحكوم عليه تحت نظر الجهات الأمنية التي من وظيفتها حفظ نظام المجتمع من الخطر.

الفرع الرابع: ألا تكون العقوبة في جريمة منصوص عليها

ويقصد من هذا الضابط ألا تكون العقوبة البديلة على جريمة حدد الشارع الحكيم عقوبتها، وهي عقوبات جرائم القصاص والحدود، كالقتل، والزنا، والسرقة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وبعد نهاية البحث أقدم النتائج العلمية والتوصيات التي توصل إليها البحث على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

استجابة إلى أسئلة البحث وأهدافه توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- العقوبات البديلة هي مجموعة من التدابير والإجراءات الإصلاحية التي تتخذها الدولة أو من يمثلها تقوم مقام الحبس لمنع تكرار الجريمة وتقليلها في المجتمع.

2- العقوبات البديلة للحبس مشروعة استنادًا إلى مشروعية التعزير على نحو عام، ومتروك لاجتهاد ولي الأمر أو القاضي في تقديرها وتحديدها.

3- تكمن أهمية العقوبات البديلة في تحقيق العدالة والعدل، والردع والزجر، والتهذيب والإصلاح، وفتح باب التوبة للمحكوم عليه، بالإضافة لتحقيق مصالح غاية في الأهمية كمراعاة ظروف المحكوم عليه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، ودمجه بالمجتمع، وتخفيف أعداد المحبوسين والأعباء الاقتصادي الناتجة عن ذلك.

4- تبرز صور العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي في الجلد، والتغريم المالي، والنفي والتغريب، والإعلام والاستدعاء، والتوبيخ والهجر، مع الإشارة إلى أن الحبس يعد عقوبة بديلة في الأساس وليست أصيلة.

5- الصور المعاصرة للعقوبات البديلة للحبس في القانون البحريني هي؛ العمل في خدمة المجتمع، والإقامة الجبرية في مكان محدد أو حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة، والتعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص معينة، والخضوع للمراقبة الإلكترونية، وحضور برامج تأهيلية وتدريبية، وإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وكلها عقوبات جائزة شرعًا تستند إلى جواز تقدير القاضي للعقوبات البديلة.

6- يشترط لتطبيق العقوبات البديلة للحبس ألا يتضرر منها المحكوم عليه، ولا يتضرر المجتمع، وأن تكون بدقر الجناية المرتكبة.

ثانيًا: التوصيات

بناء على التفاصيل العلمية و النتائج التي توصل إليها البحث، أوصي بالآتي:

1- التوسع في تطبيق العقوبات البديلة للحبس لما تحتويه من فوائد وأهداف تعود بالنفع على المحكوم عليهم، وعلى المجتمع، والدولة من جميع النواحي الأمنية، والسلوكية، والأخلاقية، والاجتماعية، والنفسية، والصحية، والاقتصادية، والسياسية.

2- البحث عن بدائل جديدة مواكبة للعصر، ومراجعتها بما يحقق المقصود من تشريعها وتنفيذها.

3- إجراء دراسات مرحلية حول فعالية العقوبات البديلة، ومدى إفادة المحكوم عليهم، وتأثير ذلك على المجتمع من جميع النواحي، واتخاذ القرارات اللازمة بعد اجراء هذه الدراسات المرحلية على سبيل أن تجرى كل خمسة أعوام.

4- تنفيذ مؤتمرات وندوات علمية وإعلامية، وإشراك المختصين في الجوانب الاجتماعية والنفسية في مدى أهمية هذه العقوبات والنتائج التي حققتها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن القيم، م. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية أ. (1995). *مجموع الفتاوى*. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أ. (1960). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

ابن حنبل، أ. (د.ت). *مسند الإمام أحمد*. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عربي، م. (2003). *أحكام القرآن*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فرحون، إ. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. (ط1). مصر:مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، م. (د.ت). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. (ط2). السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، م. (1993). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

أبو حجلة، ر. (2019). العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، *رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن*.

أبوزهرة، م. (1998). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر العربي.

أوتاني، ص. (2009). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية". *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا*، 25(1).

البخاري، م. (1987). *الجامع الصحيح*. (ط1). القاهرة: دار الشعب.

بن بطال، ع. (2003). *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. (ط2). السعودية: مكتبة الرشد.

البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. (1975). *سنن الترمذي*، ط2.

التويجري، م. (2014). التعزير بخدمة المجتمع. *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية*، 30(60).

الجريدة الرسمية، قانون رقم(18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، 20-7-2017، مملكة البحرين: هيئة التشريع والرأي القانوني.
خوري، ع. (2009). *السياسات العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة*. (ط1). الجزائر: دار الكتاب الحديث.
داماد أفندي، ع. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.
الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح*. (ط5). بيروت: المكتبة العصرية.
الرملي، ش. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وحاشية الشبراملسي*. بيروت: دار الفكر.
الزيات، أ.، وآخرون (د.ت). *المعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة.
الزيلعي، ع. (1895). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
الزيني، أ. (2003). *العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة*. (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.
سالم، ع. (2000). *المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن*. القاهرة: دار النهضة العربية.
السجستاني، س. (د.ت). *سنن أبي داود*. بيروت: دار الفكر.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
السعدي، ع. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. (ط1). السعودية: مؤسسة الرسالة.
السيواسي، ك. (د.ت). *شرح فتح القدير*. بيروت: دار الفكر.
الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشيرازي، إ. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الفارابي، إ. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط4). بيروت: دار العلم للملايين.
الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط*. (ط8). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
القرافي، أ. (1994). *الذخيرة*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
قلعجي، م. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط2). الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
المالكي، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الماوردي، ع. (د.ت). *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث.
الماوردي، ع. (د.ت). *تفسير الماوردي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
محمدان، م. (2005). الإجراءات البديلة عن الحبس. *مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية*.
المدني، م. (د.ت). *موطأ الإمام مالك*. مصر: دار إحياء التراث العربي.
الميمن، إ. (2012). العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، *بحث مقدم لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية في مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية*.
النسائي، أ. (د.ت). *المجتبى من السنن*. سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية.
النووي، م. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.
النيسابوري، م. (د.ت). *صحيح مسلم*. بيروت: دار الجيل.
وزارة العدل السعودية، مشروع بدائل السجن المقترح.

References

The Holy Qur'an

Abu Hijleh, R. (2019). Community Sanctions as one of the Alternative Penalties in Jordanian Legislation, *Master's thesis, Middle East University, Jordan.*

Abu Zahra, M. (1998). *Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence*. Cairo: Arab Thought House.

Al-Bahouti, M. (D.T). *Scouts of the Mask on the Body of Persuasion*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Bukhari, M. (1987). *Al-Jami` Al-Sahih*. (1st ed). Cairo: Dar Al-Sha'b.

Al-Desouki, M. (D.T). *Al-Desouki's Footnote on the Great Explanation*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Farabi, I. (1987). *Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya*. (4th ed). Beirut: Dar Al-Ilm for Millions.

Al-Fayrouzabadi, M. (2005). *Ocean Dictionary*. (8th ed). Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Kasani, Abu. (1986). *Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws*. (2nd ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Almadani, M. (D.T). *Muwatta Al-Imam Malik*. Egypt: House of Revival of Arab Heritage .

Al-Maiman, I. (2012). Alternative Penalties in Islamic Jurisprudence, *a research presented to a symposium on alternatives to sanctions depriving freedom at the Center for Studies and Research at Naif Arab University for Security Sciences*.

Al-Maliki, M. (1989). *Manah Al-Jaleel: A Brief Explanation of Khalil*. Beirut: Dar Al-Fikr .

Al-Mawardi, A. (1999). *Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of the Doctrine of Imam Al-Shafi'i*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Mawardi, A. (D.T). *Al-Ahkam Al-Sultaniya*. Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Mawardi, A. (D.T). *Tafsir Al-Mawardi*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Nasa'i, A. (D.T). *Al-Mujtaba from Al-Sunan*. Syria: Islamic Publications Office.

Al-Nawawi, M. (1991). *Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis*. (3rd ed). Beirut: Islamic Office.

Al-Nisaburi, M. (d.t). *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Al-Jeel.

Al-Qarafi, A. (1994). *Al-Thakhira*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Ramli, Sh. (1984). *The End of the Needy Explanation of the Curriculum, and Hashiyah Al-Shbramilsi*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar Al-Sahah*. (5th ed). Beirut: Al-Maqtabah Al-Asriyah.

Al-Saadi, Abd. (2000). *Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the Interpretation of the Words of Al-Mannan*.(1st ed). Saudi Arabia: Al-Resala Foundation.

Al-Sarakhsi, M. (1993). *Al-Mabsout*. Beirut: Dar Al-Marefa.

Al-Sherbiny, M. (1994). *The Singer who Needs to Know the Meanings of the Words of the Curriculum*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Shirazi, I. (D. T). *The Polite in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Sijistani, S. (D.T.). *Sunan Abi Dawood*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Siwasi, K. (D.T). *Explanation of Fath Al-Qadir*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan Al-Tirmidhi*. 2nd ed.

Al-Tuwaijri, M. (2014). Promoting Community Service. *The Arab Journal for Security Studies and Training, Saudi Arabia*. 30(60).

Al-Zayla'i, O. (1895). *Explaining the Facts, Explaining the Treasure of the Minutes*. (1st ed). Cairo: Grand Amiri Press.

Al-Zayni, A. (2003). *The Short-term Negative Punishment for Freedom and its Beginning: A Comparative Study*. (1st ed). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Zayyat, A. and et.al (D.T). *Al-Mu'jam Al-Wasit*. Cairo: Dar Al-Da'wah.

Bin Battal, A. (2003). *Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal*. (2nd ed). Saudi Arabia: Al-Rushd Library.

Damad Effendi, Abd. (D.T). *Al-Anhar Complex in explaining the Al-Abhar Forum*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage .

Ibn Abidin, M. (1992). *Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar*. (2nd ed). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn al-Qayyim, M. (1991). *Informing the Signatories on the Authority of the Lord of the Worlds*. (1st ed). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Arabi, M. (2003). *Provisions of the Qur'an*. (3rd ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Farhoun, I. (1986). *The Rulers' Insight into the Origins of the Districts and the Curricula of Rulings*. (1st ed). Egypt: Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Hajar, A. (1960). *Fath al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari*. Beirut: Dar al-Maarifa.

Ibn Hanbal, A. (D.T). *Musnad of Imam Ahmad*. Cairo: Cordoba Foundation.

Ibn Katheer, I. (1999). *Interpretation of the Great Qur'an*. (2nd ed). Saudi Arabia: Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Ibn Manzoor, M. (1993). *Lisan Al Arab*. (3rd ed). Beirut: Dar Sader.

Ibn Njeim, Z. (D.T). *Al-Bahr Al-Ra'iq: Explanation of the Treasure of Minutes*. (2nd ed). Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Qudamah, M. (D.T). *Al-Mughni*. Cairo: Cairo Library.

Ibn Taymiyyah, A. (1995). *Majmoo' al-Fatwas*. Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.

Kalaji, M. (1988). *Dictionary of the Language of Jurists*. (2nd ed). Jordan: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution.

Khoury, O. (2009). *Punitive Policies in Algerian Law: A Comparative Study*. (1st ed). Algeria: Dar Al-Kitab Al-Hadith.

Muhammadan, M. (2005). Alternative Procedures to Imprisonment. *Naif Arab University Journal for Security Sciences, Saudi Arabia.*

Official Gazette, Law No. (18) of 2017 Concerning Penalties and Alternative Measures, (2017). Kingdom of Bahrain: Legislation and Legal Opinion Authority.

Otani, S. (2009). Situations under Electronic Surveillance, "The Electronic Bracelet in the French Punitive Policy". *Damascus University Journal of Economics and Legal Sciences, Syria*, 25(1).

Salem, O. (2000). *Electronic Surveillance: A Modern Method for Executing a Liberty Punishment Outside Prison*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Saudi Ministry of Justice, Proposed Prison Alternatives Project.